

مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016)
يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس
النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ
16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 21 و 23
و 31 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1437
(28 يناير 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم
الجمعة 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2016 إلى
غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت
24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم
الخميس 6 أكتوبر 2016.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.1000 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016)

بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة
المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض
بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000 أورو)
منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع
تحديث الطرق.

رئيس الحكومة،

بناء على البندا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402
(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ
9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد
ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000
أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع
تحديث الطرق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.